لاب ولام وعمًا او عمًا وخالًا او خالة فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال
والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنه
الاخ ولا مع ابنة الاخت ولا مع ابنه الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق
بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب
ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عمًا فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او
ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعمامًا وعمات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب
فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عمًا لاب وام وعمًا لام
فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة
لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالًا فالمال
كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اخوالًا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين
احدهما لاب والاخر لاب وام فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما
لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي وكذلك ان ترك خالًا لاب و
خالًا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة
لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال
متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس
من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب و
للعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة
اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام

من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة
اسهم وللعم من الاب ~~من ذلك اربعة اسهم~~ والام عشرون سهمًا فان ترك خالين
لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث
اربعة من ستة وثلاثين وللعمين من الام ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب
والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالًا وخالات واعمامًا وعمات
فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالًا لاب وعمًا لام فللخال من الاب
الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالًا لام وعمًا لاب فللخال للام الثلث لانه
احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم للاب الثلثان فان ترك عمًا لاب وابن عم
لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
الام وهذا عمل محمول على اصل لا يستقيم بالخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان
ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج
فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام
وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة
الخال من الاب والام فان ترك خالًا وجدة لام فالمال للجدة لام وسقط الخال وغلط
الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عمًا وابن
الاخت فالمال لابن الاخت فان ترك عمًا وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد
الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين
العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعًا
من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعًا كما وصفنا